



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 114 مؤرخ في 17 شعبان عام 1446 الموافق 16 فبراير سنة 2025  
يحدد كفيات إعداد قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناخبة في انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 218 و229 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1404 الموافق ل 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية؛
- وبمقتضى المرسوم رقم 38-24 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1446 الموافق ل 15 ديسمبر 2024 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 56-25 المؤرخ في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جافى سنة 2025 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين؛

### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 218 و229 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفيات إعداد قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناخبة في انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 09 مارس 2025.

المادة 2: تتشكل الهيئة الناخبة في انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

المادة 3: يعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناخبة حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة للتوقيع.

تتضمن قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناخبة البيانات التالية:

- أسماء وألقاب الناخبين وتاريخ ومكان ميلادهم.

- المجلس الشعبي الذي ينتمون إليه.

- خانة مخصصة لوضع بصمة السبابة اليسرى.

المادة 4: يقوم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بتوزيع الهيئة الناخبة على أساس أربعائة (400) ناخب، على الأكثر لكل مكتب تصويت.

في حالة وجود أكثر من مكتب تصويت، توزع هيئة الناخبين حسب عدد مكاتب التصويت المنشأة.

المادة 5: توضع تحت تصرف المترشحين والهيئة الناخبة قائمة التوقيع، المعدة قبل أربعة (4) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع.

المادة 6: تودع نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع.

المادة 7: يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بجبر لا يحى، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام مكتب التصويت.

المادة 8: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1446 الموافق 16 فبراير سنة 2025

كريم خلفان

